الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-02/33 (07/19)/01-ج س(0265)

لجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الاجتماع الثاني

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 28-2019/7/29)

مشروع

جدول الأعمال

الاجتماع الثاني

لجنة الصحة والصحة النباتية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(بمقر الأمانة العامة للجامعة 28-2019/7/29)

البند	الموضوعات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	2
البند الأول:	مسودة النص القانوني للملحق الخاص بالصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	3
البند الثاني:	استعراض المبادرة العربية لسلامة الاغذية وتسهيل التجارة.	5
البند الثالث:	ما يستجد من أعمال	7
البند الرابع:	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم	8
المرفقات		
مرفق 1:	مقترح الأمانة العامة حول مسودة النص القانوني للملحق الخاص الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	
مرفق 2:	تقرير الأمانة العامة حول انجازات الفريق العربي لسلامة الاغذية وتسهيل التجارة.	

رئاسة الاجتماع

اتبع نظام الانتخاب لرئاسة الاجتماع السابق حيث تم انتخاب الأستاذ / حيدر نوري جبر – معاون مدير عام الملحق التجاري لجمهورية العراق في القاهرة رئيساً للاجتماع الماضي والمطلوب انتخاب رئاسة لتولي أعمال إدارة الانتخاب.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
مسودة النص القانوني للملحق الخاص بالصحة والصحة النباتية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

{عرض الموضوع }

تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2190- د.ع 102- 2018/9/6) فيما يخص تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تنص على ما يلي:

"دعم مقترح الأمانة العامة حول أهمية تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتشمل بعض الموضوعات مثل الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة وتسهيل التجارة والملكية الفكرية".

كما اتخذت لجنة التنفيذ والمتابعة في الاجتماع (46) خلال الفترة 15-2018/12/18 التوصية الخاصة بتشكيل اللجان الفنية المعنية بتطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي نصت على ما يلي:

(ب) "لجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- تشكل اللجنة من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، وللجنة دعوة ما تراه مناسبا للمشاركة في اجتماعاتها.

المهام الاساسية للجنة:

1- صياغة نص قانوني خاص باتفاقية الصحة والصحة النباتية كملحق ضمن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التنسيق المستمر مع اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة أو غيرها من اللجان والكيانات التابعة لجامعة الدول العربية، وذلك للتأكد من التناغم في الأعمال التي تتم بالنسبة إلى موضوعات الصحة والصحة النباتية مع إجمالي الأعمال التي تتم في إطار الجامعة نحو تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن يكون هذا التنسيق تحت إشراف لجنة التنفيذ والمتابعة ووفقًا لتوجيهاته في هذا الشأن.

3- تنفيذ كل ما يسند إليها من مهام من جانب لجنة التنفيذ والمتابعة".

ولقد تم عقد الاجتماع الأول للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 26-28 فبراير 2019، وقد تم اتخاذ التوصيات التالية من البند الثاني:

5) الطلب من الأمانة العامة إعداد مسودة أولية مقترحة للنص القانوني لملحق الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

6) تكليف الأمانة العامة تعميم المسودة الأولية على الدول الأعضاء في موعد أقصاه 2019/3/31.

7) الطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها على المسودة الأولية للنص القانوني المقترح، وموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها لتضمينها في جدول أعمال الاجتماع القادم في موعد أقصاه 2019/5/15.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة باتخاذ اللازم نحو تنفيذ التوصية السابق ذكرها، وقد قامت بإرسال مسودة النص القانوني للملحق الخاص بالصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب مذكرتها رقم 3/711 بتاريخ 2019/4/9 (مرفق1) إلى جميع المندوبيات.
- لم تتلقى الأمانة العامة أية ملاحظات من الدول الأعضاء حول مسودة النص القانوني للملحق المشار إليه أعلاه حتى تاريخه.

{المطلوب}

- الطلب من الدول الأعضاء مراجعة ومناقشة مقترح الأمانة العامة حول مسودة النص القانوني الخاص بملحق الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،

البند الثاني

تقرير الأمانة العامة

حول انجازات الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة

{ عرض الموضوع }

تم اطلاق مشروع المبادرة العربية لسلامة الاغذية وتسهيل التجارة تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(ق 2033–د .ع 95–2015/2/19) الذى نص على" دعم كافة الجهود المبذولة على مستوي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات العربية والدولية المعنية لتطوير نظام الموصفات القياسية العربية الموحدة والقواعد الفنية وبنية الجودة وسلامة الغذاء في الدول العربية بما فيها جهود الجهاز العربي للاعتماد كإحدى أعمدة البنية التحتية للجودة في الدول العربية لدعم التجارة البينية ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي تنفيذا لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الرياض :2013) بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق، تم عقد الاجتماع الأول للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 26–28 فبراير 2019، وقد تم اتخاذ التوصيتين التاليتين من البند الثالث:

2) *الطلب من الأمانة العامة إعادة إرسال تقريرها حول انجازات الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة.*

3) *الطلب من الدول العربية إبداء مرئياتها حول سبل الاستفادة من مخرجات المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة.*

{ الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بإعادة إرسال تقريرها حول انجازات الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة بموجب المذكرة رقم 3/896 بتاريخ 2019/5/15 (مرفق2) إلى جميع المندوبيات.

{المطلوب}

الطلب من الدول العربية الأعضاء إبداء مرئياتها حول سبل الاستفادة من مخرجات المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا -

البند الثالث

ما يستجد من أعمال

البند الرابع

موعد ومكان الاجتماع القادم

مرفق (1)

مسودة النص القانوني للملحق الخاص بالصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الأمانة العامة

الرقم : 711 /3

التاريخ: 9 APR 2019

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.

إشارة إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عُقِدَ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 26-28 فبراير 2019 والذي نص في فقرته الخامسة من البند الثاني على:-

الطلب من الأمانة العامة إعداد مسودة أولية مقترحة للنص القانوني لملحق الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"

وفي هذا السياق، مرفق لكم مسودة أولية مقترحة للنص القانوني المشار إليه أعلاه.

والمرجو من المندوبية الموقرة إحالة المذكرة ومرفقها إلى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاتخاذ اللازم.

وتغتنم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب عن فائق التقدير والاحترام.

جامعة الدول العربية
إدارة الاتصالات والبريد

SB/2019/20

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25752966 - 25750511 - فاكس 25779546 - 25761017 - 25740331 الرقم البريدى 11642
الموقع الرسمى: www. Leagueofarabstates.net البريد الالكترونى: central.mail@las.int

Scanned by CamScanner

مقترح إدارة التكامل الاقتصادي العربي
حول ملحق الصحة والصحة النباتية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن حكومات الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وبرنامجها التنفيذي[1]،

وتحقيقًا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول جامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها[2]،

وانطلاقًا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 - د -30 بتاريخ 1981/2/27، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى ضرورة التغلب على القيود غير الجمركية التي تعترض التبادل التجاري العربي[3]،

وانطلاقًا من أحكام الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى ضرورة التغلب على القيود غير الجمركية التي تعترض التبادل التجاري العربي[4]،

وإدراكًا منها بأن القيود غير الجمركية تشكل العائق الأكبر أمام التبادل التجاري العربي في السلع[5]،

وإدراكًا منها بضرورة أن يتم تطوير المفاهيم التجارية في المنطقة لكي تكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في ظل النظام المعمول به النظام التجاري متعدد الأطراف تحت مظلة منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن[6]،

وإقرارًا منها بأهمية التعاون الوطيد بين مختلف المنظمات العربية العاملة في المجالات التجارية والفنية والعلمية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية، مثل جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، نحو إيجاد توازن بين الأهداف المشروعة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان والنبات وبين تذليل العقبات أمام تدفق التبادل التجاري العربي في السلع[7]،

وانطلاقًا من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق اهدافها كاملةً دون التوافق مع أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية بما فيها الاتفاق حول تدابير الصحة والصحة النباتية[8]،

---

[1] مستلهمة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، مع قدر كبير من التعديل.
[2] منقولة من ديباجة اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
[3] منقولة من ديباجة البرنامج التنفيذي.
[4] مقتبسة من الفقرة الخاصة باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بديباجة البرنامج التنفيذي.
[5] لا يوجد مصدر لهذه الفقرة.
[6] لا يوجد مصدر لهذه الفقرة.
[7] لا يوجد مصدر لهذه الفقرة.
[8] مقتبسة من ديباجة اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ولكن مع قدر كبير من التعديل.

ورغبة منها في تفعيل التجارة في السلع بين الدول العربية وبالصورة التي تهدف إلى تعزيز مصالح الأطراف على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نموًا[9]،

وتأكيدًا منها على أهمية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات في المنطقة العربية وتحديدًا أهميتها فيما يتعلق بالتجارة بين الدول العربية[10]،

وإذ تقر بحق الدول العربية في وضع أو إنفاذ التدابير الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أن هذه التدابير لا تطبق بطريقة تشكل وسيلةً للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف، أو تشكل قيودًا مقنعةً على التجارة الدولية[11]،

ورغبةً منها في تعزيز تنسيق التدابير المتعلقة بالصحة والصحة النباتية بين الدول العربية على أساس المعايير والخطوط الاسترشادية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية، والدور الهام الذي تلعبه المنظمات العربية مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في هذا الشأن، كل في اختصاصه[12]،

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الملحق تعتمد التعاريف التالية[13]:

أ – الجامعة: جامعة الدول العربية.

ب- الدول الأطراف: الدول أطراف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج- الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

د- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ه- الملحق: ملحق الصحة والصحة النباتية والذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

---

[9] مقتبسة من ديباجة اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، ولكن مع قدر من التعديل.

[10] منقولة من ديباجة ملحق الصحة والصحة النباتية لمنطقة السادك مع تعديل بسيط.

[11] منقولة من ديباجة ملحق الصحة والصحة النباتية لمنطقة السادك مع تعديل بسيط.

[12] مقتبسة من ديباجة اتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية، مع تعديل كبير يتضمن الإشارة إلى المنظمات العربية المعنية بهذا الملف.

[13] مستمدة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

و- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، الموافق عليها في مجلس الجامعة بتاريخ 1950/4/13م وأي تعديل يقع عليها.

ز- الدول العربية الأقل نمواً: الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة. وتمنح دولة فلسطين المعاملة نفسها.

ح- الأمانة الفنية: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلةً في إدارة التكامل الاقتصادي العربي.

ط- اللجنة: اللجنة الفنية للصحة والصحة النباتية التابعة للجنة التنفيذ والمتابعة.

ي- المصطلحات الفنية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية: يتم الاسترشاد بالتعريفات الواردة باتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية وبصفة خاصة الملحق رقم (أ) منه.

المادة الثانية

الأهداف[14]

يهدف هذا الملحق إلى ما يلي:

أ) تسهيل حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضي الدول الأطراف،

ب) تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في رفع مستوى القدرات الفنية للدول الأطراف في تنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية بما فيها تبني أو التوافق مع المعايير والخطوط الاسترشادية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية.

د) توفير نظام عربي لتدابير الصحة والصحة النباتية،

ه) تعزيز قدرة الدول الأطراف على حل المنازعات التجارية التي لها علاقة بتدابير الصحة والصحة النباتية

[14] مقتبسة من المادة الثانية من ملحق السادك والتي هي أقوى من نصوص اتفاق الآسيان حول التجارة في السلع.

المادة الثالثة

نطاق الملحق[15]

ينطبق هذا الملحق على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية في أي دولة من الأطراف، والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الدول الأطراف.

المادة الرابعة

الأحكام العامة

1. هذا الملحق هو جزء لا يتجزأ من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[16].

2. يتم تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بالاسترشاد باتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية[17].

3. ليس في هذا الملحق ما يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي، والملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية حول القيود الفنية على التجارة، أو اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية[18].

4. في تنفيذ تدابير الصحة العامة والصحة النباتية، تتفق الدول الأطراف على أن تسترشد بأكبر قدر ممكن وكلما كان ذلك ملائمًا لنظم الصحة والصحة النباتية المتبعة بداخلها، أن تقوم بالأخذ في الاعتبار أكبر قدر ممكن من المعايير والخطوط الاسترشادية والتوصيات التي وضعتها المنظمات الدولية مثل هيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبصفة خاصة أن يتم ذلك بالتعاون مع كل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في هذا الشأن، كل في اختصاصه[19].

5. لا يوجد في هذا الملحق ما يمنع دولة من الدول الأطراف، وفقًا لحقوقها والتزاماتها الدولية، من تبني أو الحفاظ على أية تدابير ضرورية لتحقيق مستوى مناسب من حماية الصحة والصحة النباتية[20].

المادة الخامسة

---

[15] مقتبس من كل من المادة الثالثة من ملحق السادك والفقرة الأولى من المادة الواحدة والثمانين من اتفاق الآسيان، والنصان متطابقان.

[16] مقتبس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ملحق السادك، حيث أن اتفاق الآسيان لا يوجد به ملحق منفصل للصحة والصحة النباتية، وإنما مواد خاصة بهذا الموضوع في صلب الاتفاق حول التجارة في السلع.

[17] مقتبس من الفقرة الثانية من المادة الواحدة والثمانين من اتفاق الآسيان حيث أن السادك ليس بها فقرة مماثلة، ولكن تم تغيير النص من الإلزام إلى صيغة تفيد بتحبيذ الاسترشاد باتفاق منظمة التجارة العالمية حول الصحة والصحة النباتية منعًا لاعتراض الدول غير المنضمة بعد إلى المنظمة.

[18] مقتبس من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ملحق السادك وغير موجود باتفاق الآسيان حيث أن هذه الفقرة تهدف بصورة رئيسية إلى رسم الحدود فيما بين هذا الملحق وبين الملحق الموازي له والخاص بالقيود الفنية على التجارة وأيضًا باتفاقي منظمة التجارة العالمية حول كل من القيود الفنية على التجارة وتدابير الصحة والصحة العالمية، ولكن تم إضافة الإشارة إلى "الالتزامات" وليس إلى "الحقوق" فقط كما هو وارد بنص السادك.

[19] منقول من الفقرة الرابعة من المادة الواحدة والثمانين من اتفاق الآسيان، ولكن مع إضافة الإشارة إلى المنظمات العربية المعنية.

[20] منقول من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ملحق السادك.

التنسيق

1. تتفق الدول الأطراف على تنسيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وكلما كان ذلك ملائمًا لنظم الصحة والصحة النباتية المتبعة بداخلها، ووفقًا لحقوقهم والتزاماتهم الدولية، يتم هذا التنسيق مع الأخذ في الاعتبار أكبر قدر ممكن من المعايير والخطوط الاسترشادية والتوصيات التي وضعتها المنظمات الدولية مثل هيئة الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبصفة خاصة أن يتم ذلك بالتعاون مع كل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في هذا الشأن، كل فيما يخصه[21].

2. تبذل الدول الأطراف، في حدود قدراتها، كل جهد ممكن للمشاركة في المنظمات الدولية الفنية ذات الصلة، كلما كان ذلك ممكنًا، فإنها تسعى لأن تتبنى مواقف عربية في هذه المنظمات، على أن يتم ذلك برعاية كل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، كل فيما يخصه[22].

3. بالإشارة إلى الفقرة السابقة، فإنه يتم إعطاء أهمية خاصة لمساعدة الدول العربية الأقل نموًا في الاندماج في النظم الدولية الخاصة بوضع ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية، وبالصورة التي تسهم في الحد من الفروق التنموية بين الدول العربية[23].

5. تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتنسيق بين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبين المنظمات الفنية الدولية أو الإقليمية الأخرى التي تتعامل في الجوانب الفنية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية، بما فيها المشروعات الإقليمية ذات الصلة، على أن تقوم بذلك بالتنسيق مع إدارة التكامل الاقتصادي العربي[24].

6. تقوم إدارة التكامل الاقتصادي العربي بالتنسيق بين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبين المنظمات التجارية الدولية أو الإقليمية الأخرى، وذلك في جميع الجوانب التجارية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية، بما فيها المشروعات الإقليمية ذات الصلة، على أن تقوم بذلك بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية[25].

7. يتم بشكل دوري إخطار إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكل ما تنتهي إليه أعمال التنسيق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك من جميع الجهات المعنية سواء كانت الدول الأطراف أو المنظمة العربية للتنمية الزراعية أو المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، حسب الأحوال، وذلك بهدف العرض على لجنة الصحة والصحة النباتية أو إحدى فرقها الفنية المختصة الفريق والتعميم على باقي الدول الأطراف وذلك تمهيدًا لتشجيعهم على تبني التدابير التي يتم تنسيقها أو التوافق معها[26].

المادة السادسة

---

[21] مقتبسة من الفقرة الأولى من المادة السادسة من ملحق السادك، وهي تشبه كثيرًا الفقرة 4 من المادة 4 من هذا الملحق (والمستمدة من اتفاق الآسيان)، وذلك لأنها تتناول موضوع تنفيذ التدابير القائمة، في حين أن الفقرة الحالية تتناول موضوع التنسيق هذه التدابير، وإنما لو تم التنسيق فإن الفقرة المذكورة يتم أخذها في عين الاعتبار.

[22] مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة السادسة من ملحق السادك وهي تماثل الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية.

[23] تم إضافتها بدون مصدر.

[24] لا يوجد نموذج واضح لها بباقي الاتفاقات.

[25] لا يوجد نموذج واضح لها بباقي الاتفاقات.

[26] تم إضافتها بدون مصدر.

التعادل

1. تقوم الدول الأطراف بتكثيف التعاون بشأن التعادل وفقًا لاتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير والخطوط الاسترشادية والتوصيات الدولية ذات الصلة، من أجل تسهيل التجارة بين الدول الأطراف[27].

2. يقوم الدول الأطراف بالدخول في مشاورات تهدف إلى تحقيق اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن الاعتراف بتكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية في كل منها، وتقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، كل فيما يخصه، برعاية هذه المشاورات على أن يتم موافاة إدارة التكامل الاقتصادي العربي بنتائجها لكي تقوم بدورها بعرضها على اللجنة الفنية المختصة بالصحة والصحة النباتية[28].

المادة السابعة

تقييم المخاطر لتحديد المستوى المناسب لحماية الصحة والصحة النباتية

1. يقوم الأطراف بالعمل على وضع نظام لتقييم المخاطر يهدف إلى الحد من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها في فحص السلع التي يتم تداولها فيما بينها وضمان سلامتها، وذلك في ضوء أحكام المادة الخامسة من اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية والنتائج الفنية التي توصل إليها الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة في هذا الشأن [29].

المادة الثامنة

التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو للأمراض

1. تقوم الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل، سواء على المستوى الثنائي أو عديد الأطراف أو على المستوى الإقليمي العربي، بالتعاون في التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك مفهوم الآفات والمناطق الخالية من الأمراض والمناطق ذات الآفات المنخفضة أو انتشار الأمراض، وفقا لاتفاق الصحة والصحة النباتية والمعايير الدولية والخطوط الاسترشادية والتوصيات ذات الصلة، من أجل

[27] منقولة من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثمانين من اتفاق الآسيان لأنها أقوى من نص السادك والتي لم تتطرق إلى القيام بالسعي إلى تحقيق التعادل وإنما قفزت فجأة إلى الدخول في مشاورات بين الدول حول هذا التعادل، وهذا النص باتفاق الآسيان مستمد من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية.

[28] مستمدة من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثمانين من اتفاق الآسيان والفقرة الأولى من المادة السابعة من ملحق السادك.

[29] هذه المادة من المفترض أن تكون تقريبًا من أهم مواد الملحق كما هو الحال بالمادة الخامسة من اتفاق المنظمة حول تدابير الصحة والصحة النباتية، ولكن هناك عدم وضوح شديد في موقف الدول العربية في هذا الشأن وما تم التوصل إليه في المجموعة الخاصة بتقييم المخاطر المنبثقة من الفريق العربي لسلامة الغذاء ويتطلب الأمر التعرف على المزيد من التفاصيل الفنية في هذا الشأن، كما أن اتفاق الآسيان يكاد يخلوا من الإشارة إلى هذا الأمر، في حين أن المادة الثامنة من السادك تقريبًا ترجمة للمادة الخامسة المشار إليها باتفاق منظمة التجارة العالمية دون وضع أي إطار إقليمي واضح، وبهذا فإن الأمر يتأرجح بين سيناريو عدم وجود مادة أصلاً لهذا الموضوع الذي يتطلب إمكانيات فنية عالية قد لا تكون متوفرة في الوقت الحالي لدى أغلب الدول العربية، ولكن هذا السيناريو غير محبذ من الناحية الشكلية، وأيضًا سيناريو النقل الكامل من اتفاق منظمة التجارة العالمية غير مجدي، وإنما قد يرى الاكتفاء بمادة مختصرة تحث الدول الأطراف على العمل على وضع مثل هذا النظام وتفعليه مع الإشارة إلى كون هذا النظام يتوافق مع المادة الخامسة من اتفاق منظمة التجارة العالمية، ويمكن فيما بعد إضافة المزيد من التفاصيل المستمدة من آراء الفريق العربي لسلامة الغذاء.

تسهيل التجارة بين الدول الأطراف، على أن يكون هذا الأمر يستهدف بالدرجة الأولى أن يتم تسهيل التبادل التجاري العربي[30].

2. تقوم الدول الأطراف بموافاة إدارة التكامل الاقتصادي العربي بما تم التوصل إليه بالنسبة إلى المناطق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إطار منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية أو في إطار أي ترتيب تجاري آخر، وتقوم الإدارة بعرض هذه المناطق على الفريق المعني بالصحة والصحة النباتية، وذلك بهدف النظر في إمكانية أن يتم التوسع في الاعتراف بهذه المناطق على المستوى العربي[31].

3. تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمساعدة الدول الأطراف على التوسع في تهيئة وتحديد والاعتراف المتبادل بالمناطق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن يتم موافاة إدارة التكامل الاقتصادي العربي بجميع المعلومات الخاصة بهذه المناطق، وتقوم الإدارة بدورها في تعميم هذه المعلومات على باقي الدول الأطراف بالفريق الفني المعني بالصحة والصحة النباتية بهدف التعرف عليها والنظر في إمكانية توسعة نطاق الاعتراف بها خارج نطاق الدول الأطراف التي اعترفت بهذه المناطق[32].

المادة التاسعة

الشفافية

1. تتقدم الدول الأطراف بإخطار تدابير الصحة والصحة النباتية إلى إدارة التكامل الاقتصادي العربي، والتي تقوم بتعميمها على الدول الأطراف فور تلقيها ويتم استعراضها بالاجتماع اللاحق للفريق الفني المختص بالصحة والصحة النباتية[33].

2. على كل من الدول الأطراف أن تضمن وجود نقطة اتصال واحدة تكون مسؤولة عن الرد على جميع الأسئلة الموجهة من جانب دولة أو أكثر من باقي الدول الأطراف وكذلك عن توفير جميع المعلومات ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية، ويحبذ أن تكون هي نفسها المشكلة للصحة والصحة النباتية بموجب التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية أو أن تقوم بتعيين أي نقطة اتصال أخرى تراها وبصفة خاصة إذا كانت هذه الدولة الطرف لا تتمتع بعضوية المنظمة[34].

3. على الدول الأطراف عند التقدم بإخطارات تتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية إلى منظمة التجارة العالمية أن تقوم بموافاة إدارة التكامل الاقتصادي العربي بنسخة من هذه الإخطارات، وتقوم الإدارة بتعميمها على الدول الأطراف فور تلقيها ويتم عرضها بالاجتماع اللاحق للفريق الفني للصحة والصحة النباتية[35].

---

[30] مستلهمة من الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثمانين من اتفاق الآسيان، حيث أنها مختصرة وتفي بالغرض منها وبخاصة مع الإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية، في حين أن المادة التاسعة من ملحق السادك مسهبة جدًا وقد يصعب تسويقها للدول العربية.

[31] لا يوجد مصدر لها.

[32] لا يوجد مصدر لها.

[33] مستمدة من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من ملحق السادك، وهي غير موجودة بنص الآسيان.

[34] مستمدة من الفقرة الثالثة من الملحق (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية.

[35] لا يوجد مصدر لها.

4. تقوم إدارة التكامل الاقتصادي العربي بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، كل فيما يخصه، بكل ما يرد إليها من الدول الأطراف أو من أي جهة أخرى بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التي تطبقها الدول الأطراف[36].

المادة العاشرة

إجراءات الرقابة والفحص والموافقة

1. يجب على كل من الدول الأطراف، وبناءً على طلب من إحدى الدول الأطراف الأخرى، النظر في قبول إجراءات الرقابة والفحص والموافقة المتبعة لديها، على أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع النظام التشريعي السائد بها[37].

2. على كل من الدول الأطراف أن تقوم بناءً على طلب من دولة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية وأيضًا القوانين واللوائح والسياسات المتبعة لديها، أن تقوم بالنظر في مراجعة إجراءاتها الخاصة بالرقابة على الصادرات أو الواردات، للتأكد من كونها مناسبة وضرورية بهدف تسهيل التجارة[38].

3. يلتزم الدول الأطراف بأحكام المادة الثامنة والملحق (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية[39].

المادة الحادية عشر

الدول الأقل نموًا[40]

1. تقوم الدول الأطراف بمنح الدول العربية الأقل نموًا معاملة تفضيلية بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفترات سماح كافية وبناء القدرات الذاتية.

2. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد نوع المعاملة التفضيلية بناءً على طلب الدولة العربية الأقل نموًا المعنية.

---

[36] لا يوجد مصدر لها.

[37] مقتبسة من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من ملحق السادك، ولا مثيل لها باتفاق الآسيان.

[38] مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ملحق السادك، ولا مثيل لها باتفاق الآسيان.

[39] لا وجود لمثل هذه الفقرة بملحق السادك او باتفاق الآسيان، ولكن لدى السادك فقرتين إضافيتين بهما إشارة إلى "دليل السادك حول إجراءات الاستيراد والتصدير".

[40] منقولة من المادة التاسعة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

المادة الثانية عشر

تسوية المنازعات والتنفيذ[41]

1. على كل طرف أن يتعاطى بإيجابية وأن يوفر فرصة كافية للتشاور في المطالبات التي قد يتقدم بها أي طرف آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذا الملحق. وتطبق مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على هذه المشاورات[42].

2. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على طلب من أي من الدول الأطراف، التدخل في المشاورات مع أي دولة طرف أو أكثر في أي أمر يتعذر التوصل إلى حل مرض بشأنه من خلال التشاور بموجب الفقرة (1) أعلاه.

3. إذا وجد طرف ما أن طرفًا آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذا الملحق، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة.

المادة الثالثة عشر

مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[43]

1. يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ هذا الملحق بواسطة لجنة التنفيذ والمتابعة والتي تقوم بإنشاء لجنة خاصة بالصحة والصحة النباتية والمشار إليها في المادة الرابعة عشرة. ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الإطار الصلاحيات التالية:

أ- الإشراف على النواحي الفنية والإدارية للمفاوضات الرامية إلى تحقيق أهداف هذا الملحق ووضع جدول زمني لها وتشكيل فرق العمل لهذه الغاية.

ب - معالجة المشاكل الناشئة عن تطبيق هذا الملحق ووضع الحلول المناسبة لها.

ج- تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على أهم تدابير الصحة والصحة النباتية ذات الصلة بالتجارة بين الدول الأطراف.

د- وضع الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية بالصحة والصحة النباتية.

و- أية صلاحيات أخرى تساعد في تنفيذ هذا الملحق.

---

[41] منقولة من المادة السابعة والعشرين من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية مع حذف الفقرة الثالثة منها لانتفاء العلاقة.

[42] يقصد بمجموعة القواعد الاجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة العربية الكبرى، أينما وردت في هذه الاتفاقية، الإجراءات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[43] منقولة من المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، مع حذف بعض الفقرات لانتفاء الصلة.

2. ترفع لجنة التنفيذ والمتابعة ضمن تقاريرها الدورية عن سير العمل بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جزءًا عن متابعة العمل في إطار هذا الملحق.

3. يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراته فيما يتعلق بأحكام هذا الملحق وفقًا لنظامه الأساسي. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التصويت ويكون القرار بموافقة ثلثي الدول الأطراف[44]

المادة الرابعة عشر

لجنة الصحة والصحة النباتية[45]

1. يتم إنشاء لجنة للصحة والصحة النباتية من الدول الأطراف وبمشاركة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وللجنة دعوة من تراه مناسبا للمشاركة في اجتماعاتها.

2. يتم إلحاق الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة باللجنة، وللجنة أن تقوم بتشكيل الفرق الفنية اللازمة حول موضوعات حماية النباتات وصحة الحيوان وفقًا لما تراه، على أن يتم مراعاة اختصاصات المنظمة العربية للتنمية الزراعية عند تحديد الجهة التي ستتولى أمانة تلك الفرق.

3. تلتزم الدول الأطراف بتوجيه نقاط الاتصال الوطنية والمشار إليها في المادة التاسعة بغرض تزويد اللجنة بكل ما يلزم لتيسير عملها.

4. وتتولى اللجنة على الأقل المهام التالية:

أ. تنفيذ أحكام هذا الملحق.

ب. التنسيق المستمر مع اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة أو غيرها من اللجان والكيانات التابعة لجامعة الدول العربية، وذلك للتأكد من التناغم في الأعمال التي تتم بالنسبة إلى الصحة والصحة النباتية مع إجمالي الأعمال التي تتم في إطار الجامعة نحو تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن يكون هذا التنسيق تحت إشراف لجنة التنفيذ والمتابعة ووفقًا لتوجيهاته في هذا الشأن.

ج. العمل على الحل الودي للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية حول بالصحة والصحة النباتية.

د. التنسيق مع المنظمات والتكتلات الإقليمية وبخاصة تلك التي تتقاطع مع المنطقة العربية أو تعتبر جزءًا منها، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية والعمل على تنسيق المواقف العربية بها.

ه. العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأطراف في كل مجالات بالصحة والصحة النباتية.

[44] هل من الأفضل أن يتم الإشارة إلى إدارة التكامل الاقتصادي العربي أم أنه سيتم الإشارة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مثل نص اتفاقية الخدمات؟

[45] البنود المرجعية للجنة الصحة والصحة النباتية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

و. المراجعة الدورية لتنفيذ أحكام هذا الملحق مع إمكانية التقدم إلى لجنة التنفيذ والمتابعة بمقترحات لتعديل بعض أحكامه وفقًا للتطورات التي قد تظهر مع تنفيذه وبخاصة فيما يتعلق بالتطورات العلمية والفنية التي تصدر عن المنظمات الفنية الدولية.

ز. تنفيذ كل ما يسند إليها من مهام من جانب لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة الخامسة عشر

الأمانة الفنية للجنة الصحة والصحة النباتية[46]

1. تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي الأمانة الفنية للجنة وذلك للقيام على الأقل بالمهام التالية:

أ. الترتيب لاجتماعات اللجنة.

ب. التنسيق فيما بين جميع الفرق الفنية التابعة للجنة.

ج. تنفيذ جميع المهام التي تسند إليها من اللجنة.

2. تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية أمانة الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة وأي فرق فنية قد تنشأ بخصوص حماية النباتات أو صحة الحيوان، على أنها تقوم بذلك بالتنسيق مع إدارة التكامل الاقتصادي العربي.

المادة السادسة عشر

التعاون الفني

1. يجب على كل دولة من الدول الأطراف استكشاف الفرص للتعاون والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك بما يتماشى مع أهداف هذا الملحق[47].

2. تقوم الدول الأطراف بمواصلة تعزيز التعاون لمكافحة والقضاء على الآفات والأمراض، وغيرها من الحالات الطارئة ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية، وكذلك مساعدة الدول الأطراف الأخرى على التوافق مع متطلبات الصحة والصحة النباتية[48].

3. عند تنفيذ أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم الدول الأطراف بالتنسيق فيما بنيها حول أنشطتها التي تنفذ في السياق الإقليمي أو المتعدد الأطراف حول الصحة والصحة والنباتية، وذلك بهدف تجنب الازدواج غير الضروري في الأنشطة ولتعظيم استفادة الدول الأطراف من هذه الأنشطة[49].

---

[46] البنود المرجعية للجنة الصحة والصحة النباتية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

[47] مستمدة من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين من اتفاق الآسيان، أما ملحق السادك فليس به مادة مماثلة.

[48] مستمدة من الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثمانين من اتفاق الآسيان، أما ملحق السادك فليس به مادة مماثلة.

[49] مستمدة من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثمانين من اتفاق الآسيان، أما ملحق السادك فليس به مادة مماثلة.

مرفق (2)

تقرير الأمانة العامة حول انجازات الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة

الأمانة العامة

الرقم : 3/896

التاريخ: 15 MAY 2019

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.

إشارة إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عُقِدَ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 26-28 فبراير 2019 والذي نص في فقرتيه الثانية والثالثة من البند الثالث على:-

2) الطلب من الأمانة العامة إعادة إرسال تقريرها حول انجازات الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة.

3) الطلب من الدول العربية إبداء مرئياتها حول سبل الاستفادة من مخرجات المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة.

وفي هذا السياق، مرفق لكم التقرير المشار إليه أعلاه.

والمرجو من المندوبية الموقرة إحالة المذكرة ومرفقها إلى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاتخاذ اللازم.

وتغتنم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب عن فائق التقدير والاحترام.

جامعة الدول العربية

ادارة الاتصالات والبريد

SB/2019/26

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25752966 - 25750511 - فاكس 25779546 - 25761017 - 25740331 الرقم البريدى 11642
الموقع الرسمى: www. Leagueofarabstates.net البريد الالكترونى: central.mail@las.int

تقرير حول

استدامة عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء

مقدمة

إن الحصول على الغذاء السليم حاجة أساسية من الحاجات الإنسانية، وقد تُؤثِّر مشكلات سلامة الغذاء في الصحة العامة، وتُقيِّد الوصول إلى الأسواق، وتُضعِف أرباح الشركات، وتحُد من الفرص الاقتصادية المتاحة للفقراء، ويؤدي الغذاء غير الآمن إلى تفاقم آثار الجوع، وعواقب الفقر. وسلامة الغذاء عنصر حيوي من عناصر الأمن الغذائي.

لذا سعت التكتلات الدولية والاقليمية إلى إيجاد مؤسسات وكيانات لمعالجة قضايا سلامة الغذاء في عملية التنمية، والتي قد تساعد في تحسين منظومة سلامة الغذاء إذا تم بطريقة مُنسَّقة بالتعاون مع الطراف ذات الصلة، ولا تقتصر سلامة الغذاء على الاستثمارات في الجوانب المادية فحسب مثل المختبرات والمباني والأجهزة والمعدات، ولكن أيضا تتطلَّب تطوير المهارات والقدرات، وإحداث تغييرات سلوكية، والنهوض بالتعلُّم التقني في هذا المجال.

وقد تنبهت الدول العربية بعدم وجود منصة عربية للتعاون والتنسيق في مجال سلامة الغذاء، ومن هنا قامت جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) لإنشاء فريق عربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة في إطار مشروع المبادرة العربية لسلامة الأغذية، لتكون بذلك منصة معنية بكافة الموضوعات سلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بهدف اتباع النُهُج التعاون والتنسيق وبناء القدرات المتصلة بسلامة الغذاء للدول العربية.

هدف التقرير

يهدف التقرير إلى إعطاء صورة واضحة حول طبيعة عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة وإنجازاته، والسند القانوني لإنشاء الفريق، وسرد لملخص المبادرات الخمس المنبثقة عن الفريق وكذلك بهدف الوصول الى أفضل السبل لاستمرار عمل الفريق، وذلك تنفيذا لتوصية

الاجتماع (46) للجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وكذلك الاجتماع (6) للفريق العربي لسلامة الغذاء بهذا الخصوص.

مبررات وجود فريق عربي لسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن أهمية وجود فريق عربي معني بسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يرجع الى نقاط أساسية من أهمها ما يلي:

- التطوير التشريعي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بإضافة ملاحق إضافية للبرنامج التنفيذي خاص بالصحة والصحة النباتية يستدعي توفير كافة الاذرع الفنية لتفعيل تلك الاتفاقات.
- في ظل التفاوض حول اتفاق الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ونظرا لكون مجالات سلامة الغذاء إحدي محاور تلك الاتفاقية وتتمتع بخصوصية في تناول الجوانب الفنية المتعددة، لذا لابد من إيجاد منصة عربية معنية بتلك الموضوعات لما لها من أثر إيجابي على مستويات التبادل التجاري العربي.
- أسوة بالتكتلات الدولية والإقليمية المماثلة التي عملت على إيجاد أطر للتعاون والتنسيق في مجال سلامة الغذاء.
- العديد من الدول العربية في حاجة إلى تأهيل ودعم البنية التحتية، ورفع وتنمية القدرات البشرية والمؤسسية الخاصة بسلامة الغذاء حتى تتمكن من زيادة تنافسيتها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نسب التبادل التجاري بين الدول العربية.
- تعزيز قدرات التجارة العربية البينية في مجال السلع الغذائية والزراعية من خلال نظام عربي موحد لتقييم المطابقة والسلامة الغذائية بين البلدان الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- التفاوت بين الدول العربية فيما يخص مجالات سلامة الغذاء، فمازالت العديد من الدول العربية بحاجة إلى دعم ورفع القدرات في تلك المجالات.

الفريق العربي المتخصص في موضوعات سلامة الغذاء

تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (95) التي عقدت في 19 فبراير 2015 والذي دعا لتطوير نظام المواصفات القياسية العربية الموحدة، والقواعد الفنية وبنية الجودة وسلامة الغذاء في الدول العربية، لدعم تيسير التجارة الحرة وتفعيل الاتحاد الجمركي العربي، ولبلوغ هذه

الغاية، قام القطاع الاقتصادي بالبحث عن مصادر تمويل مالي ودعم فني لهذا التوجه، وعليه تم التعاون مع الوكالة السويدية للتعاون الانمائي والتي أوكلت إلى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الشق التنفيذي لمشروع التعاون، وقد بدأت خطوات العمل وتشكل **فريق العمل العربي المتخصص لسلامة الغذاء**" وهو مجموعة توجيهية إقليمية متخصصة تشكلت في الأساس من مندوبي المؤسسات المسؤولة عن سلامة الغذاء ومعاييرها في الدول الأعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (PAFTA)، وتتمثل المسؤولية الأساسية للفريق في تقديم المشورة الفنية للأمان العانة لجامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، لتعزيز تنسيق ومواءمة تداخلات سلامة الغذاء مع تسهيل التجارة.

إن الفريق العربي لسلامة الغذاء وجميع مكونات مشروع المبادرة العربية لسلامة الاغذية وتسهيل التجارة تسعى إلى تحقيق أهداف عدة أهمها الاستفادة القصوى مما هو متاح من إمكانات بشرية ومادية (في تقديم المشورة الفنية للوصول الى تنسيق وملائمة أنظمة وإجراءات تقييم المطابقة وسلامة الغذاء والتوافق عليها، والالتزام بتنفيذها من قبل أجهزة الرقابة والتفتيش في المنطقة العربية من خلال لوائح ملزمة للدول العربية)، ومن ثم العمل على إزالة العوائق الفنية وتعزيز قدرات التجارة العربية البينية في مجال السلع الغذائية والزراعية من خلال نظام عربي موحد لتقييم المطابقة والسلامة الغذائية بين الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

تم إشراك **القطاع الخاص** في المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة من خلال اتحاد الغرف العربية تضم ممثلين مختصين عن الغرف العربية (التجارية والصناعية والزراعية والخدمية) والاتحاد العربي للصناعات الغذائية والجمعية العربية للمشروبات، والشركات العربية والدولية الناشطة في مجال صناعة وتجارة وخدمات الغذاء والسلع والمنتجات الغذائية، لتمثيل القطاع الخاص في المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة ، ليكون له دور أساسي في اقتراح حلول للقيود والمعوقات وليكون كذلك شريكا اساسيا في وضع وتنسيق وتوحيد معايير ومواصفات الغذاء، بهدف تعزيز سلامة الغذاء ولتفعيل انهاء متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وكذلك تم إشراك مجموعة المستهلكين بتمثيل من **الفريق العربي لحماية المستهلك** لمجموعة المستهلكين في المبادرة العربية لسلامة الاغذية وتسهيل التجارة والذي قد أنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2102- د.ع 98 -2016/9/1) .

ملخص انجازات الفريق العربي لسلامة الغذاء

تم إنشاء هيكل لمنصة إقليمية متخصصة تعنى بقضايا سلامة الأغذية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، و هي «الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء»، وذلك في مارس 2016، ومع بداية عام 2017 قد تم تشكيل وتفعيل أعمال 5 مجموعات عمل فنية برئاسة 5 دول عربية وعضوية 49 خبيرًا من صفوة الخبراء العرب وفقاً للخبرات الفنية والعملية لدول المنطقة. على أن تمثل كل من تلك المجموعات نواة عربية فنية في مجالات سلامة الغذاء تهدف إلى دراسة القضايا ذات الأولوية بالمنطقة العربية سعياً لاتخاذ اللازم لتنسيق وموائمة الجهد العربي في هذا المجال.

وقد أنبثق عن الغريق خمس مبادرات رئيسية جاءت على النحو التالي:

- المبادرة العربية لتقييم مخاطر سلامة الغذاء: برئاسة المغرب، وعضوية كل من تونس والجزائر، وقطر، والسعودية، والإمارات، والأردن، ولبنان.
- المبادرة العربية في الدستور الغذائي: بقيادة لبنان، وعضوية كل من مصر، وليبيا، والسعودية، والسودان، واليمن، والعراق، والكويت، وعمان، بالإضافة إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- المبادرة العربية لنظام الإنذار السريع لسلامة الأغذية والأعلاف: بقيادة السعودية، وعضوية كل من الجزائر، وليبيا، وقطر، والإمارات.
- شهادات مُشتركة للواردات والصادرات الغذائية في المنطقة العربية: بقيادة الأردن، وعضوية كل من مصر، وفلسطين، والسعودية، وقطر، واليمن.
- المبادرة العربية لتقييم قدرات أنظمة الرقابة على الأغذية: بقيادة مصر، وعضوية كل من فلسطين، وتونس، والمغرب، والسودان، بالإضافة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

قد جاءت نتائج الفعلية المحققة من قبل الفريق والمبادرات على النحو التالي :

- إشراك المجتمع العلمي والأكاديمي من خلال تعزيز التعاون بين الجهات العربية والدولية المعنية وعلى رأسها: الاتحاد الدولي لعلوم وتكنولوجيا الأغذية (IUFoST)، والاتحاد العربي للجامعات، والمعهد الدولي لعلوم الحياة ILSI–ME، والمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا ASTF. وقد أثمر التعاون مع المجتمع العلمي بإنشاء «**منصة علماء سلامة الأغذية العرب**» والتي تعد بمثابة بوابة إلكترونية تجمع بين علماء سلامة الأغذية من أصل عربي من تخصصات وصناعات مختلفة بهدف تيسير الوصول والتواصل بينهم وإليهم.

- أتم «الفريق» بنجاح 5 دورات كاملة من دورات المواءمة خلال فترة عمل المشروع، بمشاركة فعالة 34 مسؤولًا في مجال سلامة الأغذية ممثلين عن 18 دولة عضو[1]، وبالتركيز على جهود المواءمة المرتبطة بالقضايا الخمس ذات الأولوية بناءً على خطط العمل والأهداف المتفق عليها لمجموعات العمل الفنية المتخصصة.

- إعداد **دليل إرشادي مفصل لشهادة عربية مشتركة لتصدير واستيراد الأغذية** والإجراءات التابعة لها.

- توثيق قصص النجاح العربية لبعض الدول المختارة والتي نجحت في تصميم وتشغيل نظم رقابة فعالة وهي السعودية والأردن والمغرب.

- مناقشة ودراسة بعض التجارب العربية والدولية ومن ثم التواصل مع الجهات الدولية وتعزيز سبل وآليات التعاون معها من خلال ورشة عمل حول أنظمة التفتيش وإصدار شهادات استيراد وتصدير الأغذية، ناقشت التجربة الأردنية والمصرية والفلسطينية والسودانية والسعودية والقطرية، بالإضافة إلى آليات العمل بـ STDF، وتجربة لجنة الدستور الغذائي في المجال، وكذلك تجربة دولة نيوزيلاند.

- إعداد **مقترح تنفيذي متكامل لنظام الإنذار العربي السريع للأغذية والأعلاف** يشمل: دليل عمل النظام، وملحق تفصيلي للمتطلبات الفنية للبرنامج الالكتروني، وملحق مالي بتكلفة إنشاء النظام، وذلك بعد مناقشة ودراسة النظم الدولية والإقليمية للإنذار السريع من خلال

---

[1] لمغرب، والجزائر، وتونس، ومصر، وفلسطين، والسودان، والأردن، ولبنان، وليبيا، واليمن، والعراق، والبحرين، والكويت، والسعودية، وسلطنة عمان، وقطر، والإمارات، وموريتانيا (عضو مراقب).

ورشة عمل موسعة استعرضت النظام الأوروبي RASFF، ونظام INFOSAN التابع لمنظمة WHO، بالإضافة إلى النظام الخليجي الحالي.

- تعزيز سبل وآليات التعاون مع النظام الأوروبي RASFF ونظام INFOSAN ومناقشة تفاصيل تنفيذ المقترح العربي.
- تشكيل نواة من 14 خبيراً عربياً في مجال تقييم المخاطر الغذائية يعملون حالياً على تدشين الجهد العربي المتخصص على المستويين الفني والتنظيمي.
- الشروع في إعداد دراستين تجريبيتين في مجال تقييم المخاطر الغذائية بجهد عربي دولي مشترك.
- إعداد **نسخة أولية من معجم عربي للمصطلحات العلمية** المستخدمة في المجال.
- دراسة التجارب الدولية والإقليمية وبحث آليات التعاون المستقبلي من خلال ورشة عمل عربية – أوروبية حول تقييم المخاطر الغذائية بالتعاون مع الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية EFSA، والمعهد الفيدرالي لتقييم المخاطر BFR، والهيئة الفرنسية لسلامة الأغذية والصحة البيئية والمهنية ANSES، والمعهد الدولي لعلوم الحياة ILSI – أمريكا الشمالية.
- إعداد **لائحة بنقاط الاتصال العربية والتواصل معهم بشكل دوري لتنسيق وتعزيز المشاركة العربية بأعمال هيئة الدستور الغذائي.**
- إعداد **وثيقة لموقف عربي موحد من جدول أعمال هيئة الدستور الغذائي** في دورتيه الـ40 والـ41 المنعقد في عامي 2017 و2018.
- إعداد **7 أدلة توجيهية إقليمية لعمل الهيكليات الوطنية المختصة بالدستور الغذائي**، من أجل تعزيز المشاركة العربية في هيئة الدستور الغذائي.
- إعداد **آلية عربية موحدة لإعداد المواصفات العربية للأغذية بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين AIDMO**، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية AOAD، وبإشراك فني لهيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO.
- تدريب **22 خبيراً عربياً على آليات تقييم نظم الرقابة على الأغذية** بتطبيق أداة التقييم المطورة من قبل منظمتي FAO وWHO، استعداداً لإجراء تقييم تجريبي على دولتين عربيتين.

- **مراجعة وتدقيق النسخة العربية من أداة التقييم المطورة من قبل منظمتي FAO وWHO**، واختيار دولتي السودان وتونس وجاري حاليا إجراء التقييم التجريبي للأنظمة المطبقة لدى كل منهما، على أن تنتهي عمليات التقييم في النصف الأول من عام 2019 وتناقش أبرز النتائج والدروس المستفادة في سياق ورشة عمل إقليمية.
- تم الترويج للجهود التي تُبذل من قِبَل «الفريق» وتوسيع دائرة نشرها عبر العديد من الفاعليات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بسلامة الأغذية، بما في ذلك «المؤتمر العالمي لسلامة الأغذية»-«الولايات المتحدة الأمريكية»، و«مؤتمر دبي الدولي لسلامة الأغذية»-«الإمارات العربية المتحدة»، و«مجموعة عمل المواصفات وتنمية التجارة» التابعة لـ«منظمة التجارة الدولية»-«جنيف»، و«المؤتمر الدولي للجودة وسلامة الأغذية»-«الصين».

الاستفادة المرجوة من استدامة عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء

- معالجة التباين والاختلاف في اجراءات تقييم المطابقة ومحددات القبول او الرفض للمنتجات الغذائية لدى الدول العربية في المنافذ الجمركية.
- العمل على إيجاد اليات للتعاون والتنسيق في نظم تقييم المخاطر والمواءمة وتوحيد تدابير سلامة الغذاء في المنطقة العربية التي تعمل علي الحد من العوائق التي تواجه تجارة المنتجات الغذائية والزراعية بين الدول العربية
- وضع آليات تنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة في مجال المواصفات (المعايير) الوطنية أو الصادرة عن المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين(AIDMO) أو الصادرة عن المنظمات الدولية كهيئة الدستور الغذائي (codex) .
- الالتزام بمستويات مناسبة لتقييم المخاطر الماثلة لحياة او صحة الانسان او النبات وتحديد التدابير الذي يلزم تطبيقها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات من مثل هذه المخاطر .... الخ، بما يحقق هدف تصميم نهج مشترك لتقييم مخاطر سلامة الغذاء على مستوى المنطقة العربية بما يدعم استدامة واتساق معايير سلامة الغذاء وتوافقها في المنطقة، وبما يتماشى مع الممارسات والاتفاقيات الدولية.

- تحقيق الاتساق لدى أجهزة الرقابة على سلامة الغذاء في توحيد أو موائمة اجراءات تقييم المطابقة للدول العربية في الحدود الجمركية، ورفع قدرات وجاهزية هذه الأجهزة، وكذلك على مستوى تطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
- إيجاد نظام موحد للرقابة على سلامة المنتجات الغذائية والزراعية في المنافذ الجمركية يكون ملزم الأخذ به لجميع الدول العربية.

السيناريوهات المقترحة حول استدامة عمل الفريق العربي لمختصين سلامة الغذاء:

أولا : ان يكون الفريق تحت مظلة اللجنة الدائمة للصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

في إطار شروع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التفاوض حول اتفاق قانوني حول موضوعات الصحة والصحة النباتية في إطار المنطقة، حيث تعتبر موضوعات السلامة الغذاء أحد أهم محاور ذلك الاتفاق، لذا ادراج ذلك الفريق ضمن الفرق المنبثقة عن اللجنة الدائمة للصحة والصحة النباتية، قد يعتبر منطقيا من حيث طبيعة عمل اللجنة، وكذلك لضمان مرجعية لأعمال الفريق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وموضوعات تسهيل التجارة في منظومة التكامل الاقتصادي العربي.

ثانيا : أن يكون الفريق تحت مظلة منظمة العربية للتنمية الزراعية

بالنظر الى طبيعة عمل والمهام المنوطة بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والتي هي الذراع الفنية لجامعة الدول العربية في مجالات الزراعة والمختصة بكافة الموضوعات الفنية ذات الصلة بموضوعات سلامة الغذاء، وكون الفريق معني بالموضوعات ذاتها والتي تتسم بمزيد من الخصوصية، وتقع ضمن إطار اختصاصات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، فإن إدراج الفريق تحت مظلة المنظمة يكون متسقا مع اختصاصاتها، ويكون ضمن الاستراتيجية العربية الموضوعة من قبل المنظمة في هذا المجال.